



المجموعة العربية
المصرية للتأمين | gig

١٣ شارع المعهد الإشتراكي - الميريلاند - مصر الجديدة - القاهرة

تليفون : ٢٤٥١٧٦٢٠ - ٢٤٥١٧٦٢٢ - ٢٤٥١٧٦٢٤ (٩ خطوط)

فاكس : ٢٤٥١٧٥٩٥ (٢٠٢) الخط الساخن : ١٩٩٠١

www.gig.com.eg

وثيقة التأمين التكميلي على السيارات الخاصة

مقدمة

لما كانت المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تصيب الأشخاص واجبة قانوناً التأمين منها بمقتضى وثيقة أخرى فإن هذه الوثيقة لا تشمل التأمين من أية مسؤولية يجب أن يكون مؤمناً منها إجبارياً طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .
وبما أن المؤمن له تقدم إلى الشركة بطلب وإقرارهما أساس هذا العقد ويعتبران جزءاً منه وطلب إلى الشركة إبرام التأمين المبين فيما بعد ودفع القسط المقرر له .
فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي قد تقع أثناء مدة التأمين وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة بهذه الوثيقة والجدول الملحق بها وأية ملاحق أخرى مرفقة بها.

الفصل الأول

الهالك أو التلف أو الضياع

(١) تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن :

(أ) الهالك أو التلف الذي يصيب السيارة المؤمن عليها وملحقاتها المثبتة بها. وذلك في الحالات الآتية :

١- التصادم و / أو الانقلاب بسبب حادث أو عطل ميكانيكى مفاجيء أو نتيجة لهلاك تسبب عن الإستعمال.

٢- الحريق أو الصاعقة أو الانفجار الخارجى أو الاشتعال الذاتى.

٣- الفعل المتعمد من الغير.

٤- أثناء النقل البري أو النقل بالسكك الحديدية أو النقل النهري الداخلى أو النقل بالمصاعد أو بالآلات الرافعة (بما فى ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها).

(ب) حوادث السطو أو السرقة أو التلفيات الناجمة عنها أو الشروع فيها.

(٢) للشركة حق الاختيار فى أن تدفع قيمة الهالك أو التلف أو الضياع نقداً أو أن تقوم بإصلاح أو استبدال السيارة أو أى جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء الهالكة أو التالفة والقيمة المناسبة لتكريب هذه الأجزاء بعد خصم مقابل الإستهلاك الذى يقابل الفرق بين قيمة الجديد وقيمة المستبدل قبل وقوع الحادث مع تسليم قطع الغيار التالفة نتيجة الحادث أو خصم قيمتها من التعويض ومع عدم الإخلال بشرط النسبية فإن القيمة المقدرة بمعرفة المؤمن له للسيارة المؤمن عليها والواردة بالجدول المرفق بهذه الوثيقة أو القيمة السوقية للسيارة أيهما أقل هى أقصى ما تلتزم الشركة بدفعه كتعويض عن أى هالك أو تلف. ويلتزم المؤمن له فى حالة اعتبار السيارة المؤمن عليها فى حالة هالك كلى بتسليم حطام السيارة خالصة الرسوم الجمركية وأية رسوم أو مخالفات متعلقة بإدارات المرور. وكذلك التنازل الموثق عن ملكيتها وذلك بحالتها وقت الحادث إلى الشركة على أن تقوم الشركة بخصم قيمة النواقص من قيمة التعويض النهائي فى حالة ثبوت تسليم حطام السيارة بحالة تخالف حالتها عقب الحادث مباشرة / أما فى حالة السرقة فإن المؤمن له يلتزم بالمستندات المذكورة دون تسليم السيارة أو حطامها إلا فى حالة العثور عليها.

(٣) إذا أصبحت السيارة المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة غير صالحة للاستعمال بسبب الهالك أو التلف المؤمن عليها فإن الشركة تتحمل (فى نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية) بالمصاريف المناسبة اللازمة للمحافظة على السيارة وسحبها ونقلها إلى أقرب ورشة تصليح أو أى مكان تحدده الشركة.

(٤) للمؤمن له أن يتولى إجراء الإصلاحات اللازمة للسيارة المؤمن عليها نتيجة لحادث مغطى بالوثيقة قد تسأل عنه الشركة بمقتضى هذه الوثيقة وذلك بشرط :

(أ) أن القيمة المقدرة لهذه الإصلاحات لا تزيد على الحد الأقصى المصرح به بموجب الشرط الخاص تحت بند المسؤولية.

(ب) أن يقدم للشركة فوراً بياناً تفصيلياً عن هذه المصاريف.

شرط النسبية

من المعلوم والمتفق عليه أن التأمين يتم بالقيمة السوقية للسيارة وقت إجراء التأمين وإذا اتضح أن القيمة السوقية للسيارة المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تزيد على مبلغ التأمين فإن التعويض الذى يدفع للمؤمن له فى حالة الخسارة الجزئية يخفض بنسبة المبلغ المؤمن به إلى القيمة السوقية للسيارة وقت وقوع الحادث.

الحالات المستثناة من أحكام الفصل الأول

لا تكون الشركة مسؤولة عن :-

- ١- النقص في قيمة السيارة المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية.
- ٢- الخسائر غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له وأية تعويضات في استعمال السيارة خلال فترة إصلاحها من الحادث.
- ٣- التلف الذي يصيب الاطارات نتيجة الاستعمال العادي.

الفصل الثاني المسئولية المدنية

* تتعهد الشركة في حالة وقوع حادث نتج أو ترتب عن استعمال السيارة المؤمن عليها أو بمناسبة شحنها أو تفريغها بتعويض المؤمن له في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسئولية عن كافة المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بما في ذلك المصاريف القضائية والأتعاب وذلك بصفة التعويض :

- ١- عن وفاة أو إصابة أى شخص ما عدا المملوك منها للمؤمن له أو لأى فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعه لديهم أو التي هي حراستهم أو تحت مراقبتهم.
- ٢- يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والقيود والشروط الواردة فيه إلى مسئولية :
(أ) كل سائق مرخص له بالقيادة أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط :
- أن يكون هذا السائق قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذى تسرى به عليه وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته.

(ب) المؤمن له أثناء قيامه بقيادة سيارة خاصة غير مملوكة ولا مؤجرة له بموجب عقد إيجار وبيع ولا تتدرج تحت عبارة السيارة المشار إليها العجلات ذات المحرك.

٢- في حالة وفاة أى شخص يمتد إليه التأمين من المسئولية طبقاً لأحكام هذا الفصل تتعهد الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض عن المسئولية التي وقع فيها الشخص إلى ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة في هذا الفصل بشرط أن هؤلاء الورثة يتفدون بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته.

٤- تتعهد الشركة أن تدفع كافة المصاريف والأتعاب التي تكون قد وافقت كتابية على إنفاقها.

٥- في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذا الفصل لأكثر من شخص واحد فإن شرط تحديد المسئولية يسرى على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين على أن تكون الأولوية في استحقاق التعويض للمؤمن له.

٦- يجوز للشركة إذا شئت :

(أ) أن تتولى تثليل المؤمن له عن أى تحقيق أو تحريات خاصة بأى حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لنصوص هذا الفصل.

(ب) أن تتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة في أية دعوة خاصة بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لنصوص هذا الفصل.

الحالات المستثناة من أحكام الفصل الثاني

لا تسأل الشركة عن أى حادث أو مطالبة بالقدر الذى يقع به هذا الحادث أو تلك المطالبة تحت حكم القانونين رقمى ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٦٠ لسنة ٧٢ وذلك حتى لو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن سارياً وقت الحادث.

الفصل الثالث مصاريف العلاج

تتعهد الشركة في نطاق تحديد المسئولية بأن تدفع على المؤمن له مصاريف العلاج المعقولة التي تكون قد صرفت بسبب أية إصابة بدنية تلحق بالمؤمن له أو سائقه أو أى راكب بالسيارة المؤمن عليها على أن تكون هذه الإصابة قد نتجت مباشرة وفوراً عن حادث وقوع للسيارة المذكورة وتسببت في عوامل عنيفة وخارجية وظاهرة.

استثناءات عامة

استثناءات لا يغطيها التأمين بأى حال من الأحوال:

(أ) لا يغطى هذا التأمين أى حادث هلاك أو تلف أو سرقة أو سطو أو مسئولية تشملها هذه الوثيقة تكون قد تسببت أو وقعت أو نشأت عن :

- ١- أثناء استعمال السيارة المؤمن عليها على وجه يخالف ما نص عليه في بند (قيود الاستعمال) الوارد في الجدول أو استعمالها للسباق أو قياس السرعة أو تجربة قوة الاحتمال أو اختبار السرعة أو أثناء جر المقطورة ما لم يكن مجهزة ومرخصة لذلك الغرض.
- ٢- أثناء قيادتها بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة.

٢- أثناء قيادتها بمعرفة المؤمن له أو سائق مرخص له بالقيادة وهو تحت تأثير مشروبات روحية أو مخدرات.

(ب) لا يغطى هذا التأمين الهلاك أو التلف أو السرقة أو السطو والمسئوليات المدنية التي تكون قد وقعت أو نشأت بسبب أى عامل من العوامل المبيئة فيما بعد أو تكون قد نتجت منها أو نشأت عنها أو تعلق بها أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها وذلك كله بطريق مباشر أو غير مباشر عن قرب أو عن بعد والعوامل المشار إليها هي :

- ١- الفيضان والزواجر والأعاصير والعواصف وثورة البراكين أو غيرها من الظواهر الطبيعية.
- ٢- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)
- ٣- الحرب الأهلية أو التمرد أو العصيان أو الثورة أو الفتن أو الأعمال العسكرية أو اغتصاب السلطة.
- ٤- المصادرة أو استيلاء السلطات العسكرية أو المدنية.
- ٥- المواد والنظائر المشعة والمتجترات الذرية والتووية .
- ٦- لا يغطي هذا التأمين أى مسئولية تترتب على أى اتفاق بين المؤمن له والغير.
- ٧- لا يغطي هذا التأمين أى مسئولية مدنية عن الأضرار الغير مباشرة التى تلحق بالغير.

استثناءات لا تغطي إلا بنص صريح (ملحق إضافي)

لا يغطي هذا التأمين أى حادث هلاك أو تلف أو سرقة أو سطو أو مسئولية تشملها هذه الوثيقة تكون قد تسببت أو وقعت أو نشأت:

- أ - خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة فى هذه الوثيقة ما لم صدر ملحق بامتداد التغطية ومقابل قسط إضافي.
- ب - الحوادث الشخصية أو الوفاة التى تلحق بركاب السيارة المؤمنة أو عمالها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بموجب ملحق خاص ومقابل قسط إضافي.
- ج - الاضطرابات أو الشغب أو الاضطرابات الشعبية أو الإرهاب والتخريب الناتج عنه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بموجب ملحق خاص ومقابل قسط إضافي.
- د - الزلازل والهزات الأرضية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بموجب ملحق خاص ومقابل قسط إضافي.

إلغاء التأمين :

يجوز للشركة أن تلقى هذه الوثيقة بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف لهما وفى هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التى كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. كما يجوز للمؤمن له أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة فى أى وقت وفى هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التى كانت الوثيقة فيها حسب فئات التأمين القصير الأجل بعد خصم مصاريف المعاينة التى صرفتها الشركة إن وجدت بشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت خلال فترة سريان الوثيقة.

الحلول فى الحقوق:

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

المشاركة فى التأمين

ما لم يتم تعويض المضرور لأى قانون أو وثيقة أخرى أكثر تخصصاً .. إذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.

شرط المحاكم المختصة :

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة.

شرط التقادم :

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم اعمالا لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدنى المصرى.

الشروط العامة

- ١- فى حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر بذلك الشركة فوراً وقبل انقضاء ٧٢ ساعة على الحادث مع إعطائها كافة البيانات الخاصة بالحادث وكل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للشركة فوراً كما يجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً بقيام دعوى أو تحقيق خاص بالحادث المذكور وفى حالة وقوع سرقة أو أى عمل جنائى آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة فى سبيل إدانة مرتكب الحادث وتحل الشركة بقيمة ما دفعته من تعويض محل المؤمن له قبل التسبب المسئول عن الحادث.
- ٢- يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك أو التلف أو السرقة ولإبقائها فى حالة صالحة للاستعمال دائماً ويجوز للشركة أن تقوم بمعاينة السيارة المؤمن عليها فى أى وقت.
- ٣- فى حالة وقوع حادث أو عطل للسيارة المؤمن عليها فإنه يتعين على المؤمن له ألا يترك السيارة دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الهلاك أو التلف أو ضياعها وإذا قيدت السيارة المؤمن عليها قبل إجراء الإصلاحات اللازمة فإن كان زيادة فى التلف أو كل تلف جديد يلحق بالسيارة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسئولة بالتعويض عنه وفقاً لهذه الوثيقة.
- ٤- لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقدير إقرار بالمسئولية أو عرض وعد أو دفع أو تنازل بدون موافقة الشركة كتابية.
- ٥- يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذا العقد المالك الوحيد والمطلق للسيارة المؤمن عليها ويتعين عليه ألا يبرم أى اتفاق على تأجيرها للغير ولا يوقع على أى عقد من شأنه أن يفيد مطلق ملكيته وحيازته للسيارة دون أن يحصل سلفاً على تصريح كتابي من الشركة بذلك.
- ٦- يجوز للشركة أن تضسخ هذه الوثيقة بعد انقضاء سبعة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له، وفى هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التى كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. كما يجوز له أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة فى أى وقت وفى هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التى كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين القصير الأجل بشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت فى فترة سريان الوثيقة.

- ٧- إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو التلف أو التعويض أو المصاريف والأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ هذا التأمين لديها وبين مبالغ التأمين مجتمعة.
- ٨- يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أى مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفى المؤمن له وفاء كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً لالتزام الشركة صدق كافة البيانات والإقرارات الصادرة من المؤمن له فى طلب التأمين وإخطار الحادث المقدم منه والا سقط حق المؤمن له فى أى تعويض.

الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع انذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام والا اعتبر العقد مفسوخاً فاذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقوقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

تحديد المسؤولية

أولاً : الفصل الأول - الهلاك أو التلف أو الضياع (السرقة أو السطو)

١- مصاريف المحافظة على السيارة وسحبها ونقلها بمعرفة المؤمن له فى حدود

(بند ٢) ٥٠ جنيه مصرى.

٢- الحد الأقصى لمصاريف التصليح المصرح به دون الرجوع للشركة

(بند ١٤) ٥٠ جنيه مصرى.

٣- الحد الأقصى لمسئولية الشركة عن تعويض الزجاج الأمامى والخلفى للسيارة بالنسب الآتية :

(أ) ٥ ٪ من القيمة التأمينية للسيارة عن الزجاج الأمامى.

(ب) ٢ ٪ من القيمة التأمينية للسيارة عن الزجاج الخلفى.

ثانياً : الفصل الثانى : - المسؤولية المدنية :

الحد الأقصى لمسئولية الشركة عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ١٠٠٠٠ جنيه مصرى

(بند ١٠ فقره ب) ، (ويجوز زيادة الحد الأقصى للمسئولية مقابل قسط إضافى).

ثالثاً : الفصل الثانى - مصاريف العلاج :

الحد الأقصى لمسئولية الشركة عن مصاريف العلاج عن الشخص الواحد ٢٥ جنيه مصرى.

رابعاً : حدود المنطقة الجغرافية :

جمهورية مصر العربية.

خامساً : الشروط الواجب توافرها فى السائق :

يشترط أن يكون السائق حاصلًا على ترخيص بقيادة السيارة أثناء فترة سريان الوثيقة برخصة سارية المفعول طبقاً لقانون المرور والقوانين واللوائح الأخرى.

سادساً : قيود الإستعمال :

يقتصر استعمال السيارة على الإستعمالات المنزلية والاجتماعية والنزهية وفى أعمال المؤمن له ومهنته ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك بناء على طلب من

المؤمن له بموجب ملحق خاص ومقابل قسط إضافى.

شرط التحكيم

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء فى شأنه - بناء على اتفاقهم - إلى تصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .